دولـــــة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الشريعة والقانون أوباري

اللائحة الداخلية للدراسة الجامعية بكلية

الشريعة والقانون أوباري

سنة الإعداد 2021 / 2022م

لجنة الإعداد

تم اعداد اللائحة الداخلية للدراسة الجامعية بكلية الشريعة والقانون أوباري عام 2018م من قبل لجنة مكونة من السادة :

1. الدكتور/ أبوبكر محمد محمد عيسى
2. الأستاذ/ محي الدين محمد صالح
3. الأستاذ/ مصطفى محمد اللوتى

وبمناسبة تغيير نظام الدراسة في الكلية من النظام الفصلي إلى النظام السنوي في العام 2020 / 2021م، قرر مجلس الكلية في اجتماعه الخامس للعام الجامعي 2020 / 2021م المنعقد بتاريخ 2021/11/24م تعديل اللائحة الداخلية للكلية بما يتناسب مع نظام الدراسة الجديد (النظام السنوي)، وبموجب ذلك قام السيد أ/ عميد الكلية بتكليف قسم الجودة وتقييم الأداء بالكلية برئاسة الأستاذ/ مصطفى محمد اللوتى بوضع تصور لمسودة التعديلات.

بعد انتهاء قسم الجودة وتقييم الأداء بالكلية من التعديلات في اللائحة الداخلية قام بعرضها على مجلس الكلية للنظر فيها، وتمت الموافقة عليها من قبل المجلس.

بتاريخ: 27/ 2/2022م قام قسم الجودة وتقييم الأداء بالكلية بعرض مسودة اللائحة الداخلية للكلية على السيد الدكتور/ مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء بالجامعة الذي قدم رأيه وملاحظاته حولها بتاريخ: 2022/3/9م.

تم إجراء التعديلات والأخذ بالملاحظات الواردة من السيد الدكتور/ مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء بالجامعة على مسودة اللائحة.

وبتاريخ 2022/5/26م تم اعتماد اللائحة الداخلية للكلية في الاجتماع الرابع لمجلس الكلية للعام الدراسي 2021 / 2022م.

المحتويات	الصفحة

المقدمة 3

الفصل الأول

التعريفات 4

الفصل الثاني

القبول والقيد والانتقال

والاستضافة 8

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات 15

الفصل الرابع

نظام التقييم 18

الفصل الخامس

الإنذار والفصل من الدراسة 29

الفصل السادس

المخالفات التأديبية، والعقوبات واجراءات بالتأديب 30

المقدمة:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في 2011/8/23م وتعديلاته.
- وبعد الاطلاع على القرار رقم 22 لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي لجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- وبعد الاطلاع على القرار رقم 501 لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم رقم 444 لسنة 2013م بشأن تغيير اسم الجامعة الأسمرية للعلوم الاسلامية.
- وبعد الاطلاع على اللائحة الداخلية للجامعة الأسمرية الاسلامية.
- وبعد الاطلاع على قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 687 لسنة 2017م بشأن إنشاء كلية الشريعة والقانون أوباري.
- وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم رقم 1768 لسنة 2017م بشأن تكليف عميد كلية الشريعة والقانون أوباري.
- وبعد الاطلاع على قرار عميد كلية الشريعة والقانون أوباري رقم ( ) لسنة 2018م بشأن تكليف لجنة لإعداد اللائحة الداخلية لكلية الشريعة والقانون أوباري.
- وعلى ما قررته لجنة إعداد اللائحة الداخلية لكلية الشريعة والقانون أوباري في اجتماعها ( ) لسنة 2018م.

الفصل الأول

أحكام عامة

المـ(1)ـادة

رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها

أولا/ الرؤيـــــة:

تتطلع كلية الشريعة والقانون أوباري إلى أن تكون مؤسسة بارزة ورائدة في العلوم والمعارف الشرعية والقانونية والاقتصادية، وذلك لخلق شخص عالم ومتفقه في العلوم الشرعية والقانونية والاقتصادية مما ينعكس إيجابا على المجتمع الليبي ككل وعلى مدينة أوباري بالخصوص في المجال الشرعي والحقوقي والاقتصادي.

ثانيا/ الرسالـــة:

تتجسد رسالة الكلية في نشر ثقافة العدالة وحماية حقوق الانسان، وارساء دعائم الحفاظ على الحريات العامة في المجتمع ورفع شان الانسان بالتوعية بما لديه من حقوق وما عليه من التزامات والاهتمام بالبحوث في المجالات الشرعية والقانونية والاقتصادية للمساهمة في معالجة القضايا والنوازل المستجدة في المجتمع.

ثالثا/ الأهـــداف:

يهدف التعليم في الكلية، بصورة عامة إلى تطوير جوانب الطالب وقدراته واستعداداته من الناحية التطبيقية، وتماشيا مع الأهداف الاستراتيجية العامة للجامعة، وبصورة خاصة تسعى الكلية لتحقيق الأهداف التالية:

1. تأهيل وإعداد متخصصين أكفاء متمكنين في العلوم الشرعية والقانونية والاقتصادية للإسهام في سد حاجة المجتمع في مجالات التخصص المتنوعة
2. تنمية الملكة الفقهية لدى الطلاب
3. ترسيخ منهج الوسطية والاعتدال، ومراعاة الخلاف
4. إتاحة فرص التعليم الجامعي لأبناء المنطقة الجنوبية وتأهيلهم للمساهمة في بناء منظومة تعليمية تمتاز بالرقي والتقدم.

5 . الاهتمام بنشر العلوم الشرعية والقانونية والاقتصادية .

6 . الاهتمام بالبحث العلمي، وتشجيع الباحثين ودعمهم للنهوض بالعملية التعليمية والاسهام في خدمة المجتمع .

7 . الإسهام في تحقيق رؤية ورسالة وأهداف الجامعة الأسمرية الاسلامية

المـ(2)ـادة

تعريفـات:

- كلية الشريعة والقانون أوباري: هي إحدى كليات الجامعة الأسمرية الإسلامية، ومقرها مدينة أوباري، ولها قاعات دراسية أخرى تتبعها في كل من العوينات وغات، وتدار هذه الكلية من قبل مجلس الكلية .
- مجلس الكلية: يتألف من السيد عميد الكلية، والسادة رؤساء الأقسام العلمية، ومدير شؤون أعضاء هيئة التدريس، ورئيس قسم الجودة وتقييم الأداء، ورئيس قسم الدراسة والامتحانات، ورئيس قسم التسجيل .
- عميد الكلية: من يصدر قرار بحقه من الجهات المختصة بتوليه لهذا المنصب، وهو المنوط به الإشراف على رسم السياسة التي تسير عليها الكلية، وتصريف أمورها وإدارة شؤونها العلمية والمالية والإدارية وفقا لأحكام القانون واللوائح المعمول بها .
- القسم العلمي المختص: يتكون من رئيس القسم، وأعضاء هيئة التدريس المختصين القارين به والإداريين .
- عضو هيئة التدريس: هو كل من يكلف بالتدريس داخل كلية الشريعة والقانون أوباري بصفة قار أو متعاون، أو ما يقوم به من مهام أخرى تتعلق بوظيفته حسب اللوائح والقوانين .
- الطالب: هو المسجل بهذه الكلية ابتداء من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه إما بتخرجه أو بإلغاء تسجيله .
- الممتلكات: هي الأموال والمرافق والأدوات والمعدات والكتب وغيرها من الممتلكات الجامعية .

- وحدة دراسية: هي محاضرة نظرية أو تطبيقية لمدة ساعة واحدة خلال المرحلة الدراسية.
- المتطلبات الإجبارية: هي المقررات المدرجة ضمن الخطة الدراسية التي ينبغي على الطالب دراستها كلها مثل متطلبات الجامعة الإجبارية ومتطلبات التخصص الاجبارية.
- المتطلبات الاختيارية: هي المقررات المدرجة في الخطة الدراسية التي يسمح للطالب أن يختار من بينها عدد الساعات المطلوب إنجازها مثل متطلبات الجامعة الاختيارية ومتطلبات الكلية الاختيارية.
- المتطلب السابق: المقررات التي يجب على الطالب اجتيازها ليتمكن من التسجيل في المقررات التي يكون هذا المتطلب شرطا لها.
- المرشد الأكاديمي: هو عضو هيئة التدريس المكلف بإرشاد الطالب لكافة جوانب دراسته، وذلك من خلال متابعة مخرجات المنظومة، وتنبيه الطالب بها ومتابعته، وعدد ساعات الاشراف وعدد الطلبة المشرف عنهم يترك للقسم العلمي.
- اللائحة: هي لائحة الدراسة الجامعية بكلية الشريعة والقانون أوباري.

المادة (3)

تدار كلية الشريعة والقانون أوباري من قبل مجلس الكلية، المكون من عميد الكلية، ورؤساء الأقسام العلمية، ويجوز دعوة كل من مدير مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكلية، ومدير قسم الجودة وتقييم الأداء، ورئيس قسم الدراسة والامتحانات، ومسجل الكلية لحضور اجتماعات المجلس إذا لزم الأمر، وللمجلس على الأخص ما يلي:

1. رسم السياسة التعليمية للكلية.
2. رسم السياسة اللازمة لإدارة أموال الكلية واستثمارها وفقا للتشريعات النافذة.
3. ترشيح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين للتعيين أو الدراسة حسب الأحوال، واقتراح ندبهم وإعارتهم.
4. اقتراح خطط الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية.
5. إعداد المناهج الدراسية.

6 . وضع نظم سير الامتحانات وتحديد مواعيدها .

7 . اقتراح القواعد المتعلقة بقبول الطلاب في الكلية، وسائر ما يتصل بتيسير التعليم وتحقيق النظام في الكلية .

8 . تنفيذ القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات .

9 . اقتراح إنشاء الأقسام العلمية .

10 . تحديد احتياجات الكلية من أعضاء هيئة التدريس والموظفين .

المـ(4)ـادة

الأقسام العلمية بالكلية

تتكون كلية الشريعة والقانون أوباري من الأقسام العلمية التالية:

1 . قسم الشريعة .

2 . قسم الشريعة والقانون .

3 . قسم القانون .

4 . قسم الاقتصاد الإسلامي .

ويجوز لمجلس الكلية اقتراح أقسام علمية جديدة ودمج القائم منها ، أو إلغائها ، أو تجزئتها وإنشاء شعب علمية أخرى، وفقا لإمكانيات الكلية وحاجة المجتمع، بناء على اقتراح القسم العلمي المختص، وإحالتها لمجلس الجامعة لإقرارها .

المـ(5)ـادة

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بكلية الشريعة والقانون أوباري، ويجوز التدريس بغيرها إذا تطلب الأمر ذلك في بعض المقررات بعد موافقة جهات الاختصاص، وعلى الطلاب من غير العرب أو الطلاب الحاملين لمؤهلات أجنبية غير عربية اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية .

المـ(6)ـادة

تصدر لائحة كلية الشريعة والقانون أوباري مشتملة على المواد الموضحة أدناه لإدارة تنظيم العمليات التعليمية والتربوية والإدارية لتحقيق أهداف الكلية وفق القوانين واللوائح العامة والعرف الجامعي المعمول به .

المـادة (7)

يكون نظام الدراسة في الكلية النظام السنوي المغلق، ويكون الحد الأدنى ليتخرج الطالب من الكلية أربع (4) سنوات، والحد الأقصى ست (6) سنوات بالشروط التي سنذكرها لاحقا .

المـادة (8)

يسري العمل بهذه اللائحة اعتبارا من العام الجامعي 2021 / 2022م، وتطبق أحكامها على جميع الطلاب الدارسين بكلية الشريعة والقانون أوباري، والقاعات الدراسية التابعة لها .

المـادة (9)

تمنح كلية الشريعة والقانون أوباري الدرجة الجامعية المتخصصة (الليسانس – البكالوريوس)، ويجوز إضافة درجات علمية أو شهادات أخرى إلى هذه الدرجات بناءً على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة واعتماد وزارة التعليم العالي .

المـادة (10)

تنظم الدراسات العليا لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من الكلية في إطار لائحة الدراسات العليا المعمول بها الصادرة من وزارة التعليم، والبحث العلمي في دولة ليبيا .

الفصل الثاني

القبول والقيد والانتقال والاستضافة

المـادة (11)

نظام التسجيل الدراسي

1 . تتم إجراءات تسجيل الطلاب بتقديم الطالب ملفا شخصيا يحتوي علي نسخ أصلية من كل المستندات المطلوبة للتسجيل ويمنح الطالب رقما دراسيا عند قبوله للدراسة بالكلية .

2 . يتم توزيع الطلبة المقبولين بالكلية على الأقسام وفق تخصصاتهم ورغباتهم، مع مراعاة احتياجات المجتمع وقدرة استيعاب كل قسم، وعند تعذر توزيعهم حسب رغباتهم تعطى الأولوية في تلبية الرغبات للطلاب المتميزين والمتفوقين علميا .

3 . يجب على الطالب عند تسجيله في الكلية أن يتقدم بمستنداته في ملفين (نسختين)، الأصل ويحفظ عند مسجل الكلية، والصورة تحفظ في القسم العلمي الذي سجل فيه الطالب .

المـ(12)ـادة

يشترط للقبول للدراسة بالكلية الشروط التالية :

1 . أن يكون الطالب حاصلا على الشهادة الثانوية العامة، أو التخصصية من احدى المدارس الليبية، أو ما يعادلهما من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة، على ألا يقل معدله العام عن جيد ويجوز رفع أو خفض المعدل المطلوب وفق الأسس والضوابط التي يقررها مجلس الكلية أو جهات الاختصاص المخولة بذلك، على أن يكون قبول الطلبة كالآتي:

- يقبل الطلبة المتخرجون من الثانويات العلمية في قسم الاقتصاد الإسلامي .
- يقبل الطلبة المتخرجون من الثانويات الأدبية في الأقسام الآتية : الشريعة – الشريعة والقانون – القانون .
- يقبل الطلبة المتخرجون من الثانويات العلمية أو الأدبية حسب رغبتهم في قسم الشريعة .

2 . الالتزام بتسديد الرسوم المقررة .

3 . أن يكون حسن السيرة والسلوك، غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، ما لم يرد إليه اعتباره .

4 . أن يكون الطالب لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدراسة .

5 . أن يكون الطالب حاصلا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق الضوابط والشروط التي تحددها الجهة المختصة .

6 . أن لا يكون قد تم فصله من أي كلية لأسباب علمية أو تأديبية .

7 . إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط أن يكون مقيما على أرض بليبيا إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة، وأن يسدد رسوم ونفقات الدراسة وفق النظم المعمول بها في الجامعات والمعاهد العليا، وذلك دون الاخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن .

8 . أن يجتاز الطالب الامتحان المقرر للقبول بالكلية أو المقابلة الشخصية أو كليهما بنجاح .

9 . أن يتعهد الطالب المقبول بالالتزام باللوائح والنظم المعمول بها داخل الكلية .

10 . ملء بطاقة أو استمارة المعلومات الخاصة بمسجل الكلية .

11 . أي شروط أخرى تفرضها طبيعة الدراسة وتعتمد من قبل مجلس الكلة .

المـ(13)ـادة

الالتزام بحمل البطاقة التعريفية الجامعية أثناء وجود الطالب داخل مبنى الكلية، كما يلتزم الطلبة بارتداء زي معين ويشترط في الزي الجامعي الضوابط الآتية:

أولا : زي الطالبات، ويجب مراعاة الآتي:

1 . أن يراعي الزي العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية، بحيث يكون (جلبابا) فضفاضا سميكا لا يصف ولا يشف، وأن يغطي البدن حتى القدمين عدا الوجه والكفين، وألا يكون مزخرفا، وأن يكون خاليا من أي نوع من أنواع الزينة .

2 . عدم لبس الجاكيت والبنطلون، أو ارتداء ما يعرف بـ (المعطف) .

3 . ارتداء الحجاب الشرعي، وتغطية كافة شعر الرأس بغطاء غير شفاف وغير مزخرف .

4 . يمنع لبس الزي الخادش للحياء العام كلبس الملابس القصيرة التي تحتوي على رسومات أو صور أو كلمات بلغة أجنبية .

5 . يمنع استخدام مواد الزينة، وكذلك يمنع استخدام العطور شديدة الرائحة اللافتة للانتباه .

6 . يمنع لبس الحذاء ذو الكعب العالي الذي يحدث صوتا يلفت الانتباه .

ثانيا : زي الطلاب، ويجب مراعاة الآتي:

1. أن يراعي الزي العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية، بحيث لا يحتوي على رسومات أو صور أو كلمات بلغة أجنبية.
2. عدم ارتداء البنطلون الممزق، وكذلك عدم ارتداء البنطلون النازل.
3. عدم ربط الشعر كرباط الطالبات، وعدم لبس القبعات.
4. عدم لبس السلاسل وما في حكمها.
5. يمنع حلق بعض الشعر وترك بعضه الآخر (القزع) بجميع أشكاله.

المادة (14)

تصنيف الطلبة المقبولين

يتم قيد الطلاب وقبولهم وفق الفئات الآتية:

1. طلاب نظاميون: وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
2. طلاب منتسبون: وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون متابعة الدراسة كنظاميين ويجوز قبولهم حتى دون الالتزام بالنسب المقررة للقبول بالكلية ووفق إمكانيات الكلية المتاحة، ولا تطبق عليهم أحكام الغياب والحضور وأعمال السنة، على أن يتقيدوا بالشروط التالية:
   أ- الالتزام بالقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الكلية.
   ب- احضار رسالة من جهة العمل تفيد عدم الممانعة من الدراسة أو ما يفيد بأن المتقدم يزاول عملاً حراً.
   ت- تسديد الرسوم والنفقات الدراسية المقررة على هذه الفئة من الطلاب.
3. طلاب وافدون: وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية، ويتم تنظيم أوضاعهم وقبولهم بقرار من الجهات المختصة

المادة (15)

يقوم الطالب في بداية كل عام دراسي بتجديد قيده خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين، ويعد الطالب غائبا بعد

هذه المدة، ما لم يقدم مبرراً مقبولاً لغيابه في مدة لا تتجاوز الأسبوع الثالث من بداية تجديد القيد، وإذا تجاوزت المدة ثلاثة أسابيع من تجديد القيد اعتبر منقطعاً لسبب غير مشروع، ما لم يقبل قسم الدراسة والامتحانات عذره، أو يقدم طلباً لوقف قيده مبيناً فيه الأسباب التي دعته لذلك الوقف دون الإخلال بالشروط والأحكام التي تقررها لائحة الكلية في هذا الشأن.

المادة (16)

يكون التجديد بالتوقيع على الأنموذج الخاص بذلك، والذي يتضمن المواد الدراسية للسنة المقيد بها الطالب، وعلى الأقسام موافاة قسم التسجيل بقوائم الطلاب الذين تم تجديد قيدهم خلال المدة المقررة بهذه اللائحة.

المادة (17)

تتبع الكلية النظام السنوي في الدراسة، ويجوز للطالب إيقاف قيده بعد موافقة رئيس القسم المختص خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية لمدة لا تزيد عن سنة واحدة طيلة فترة دراسته بالكلية، وذلك بتقديم طلب إلى رئيس القسم العلمي المختص، وبالتوقيع على الأنموذج المعد لهذا الغرض، ويجوز لمجلس الجامعة الموافقة على إيقاف القيد للمرة الثانية في حالة قبوله للعذر المقدم من الطالب، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة، ولا تؤثر على معدله العام.

المادة (18)

للكلية قبول الطلاب الراغبين في الانتقال للدراسة بها من كليات أخرى مناظرة داخل ليبيا أو خارج ليبيا في حدود الإمكانيات المتاحة وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يقدم الطالب طلباً كتابياً إلى مسجل الكلية في مدة لا تزيد عن شهر من بداية تجديد القيد، موضحاً فيه المبررات التي دعته لطلب الانتقال على أن تكون تلك المبررات جدية ومدعومة بوثائق رسمية.
2. أن يرفق الطالب مع الطلب الكتابي كشف درجات رسمي ومعتمد من الكلية المنتقل منها، على أن يوضح الكشف المواد التي تمت دراستها والدرجات التي تحصل عليها وتقديراتها، ويجوز للكلية طلب

مفردات كل مادة من المواد التي درسها بالكلية المنتقل منها والموجودة بالكشف لمقارنتها إن لزم الأمر.

3. ألا يكون الطالب قد سبق فصله من الدراسة لأسباب تأديبية أو دراسية، وأن يتقدم بشهادة أصلية تفيد ذلك من الكلية الراغب في الانتقال منها قبل قبوله.

4. إذا كان الطالب يرغب في الانتقال من جامعة غير ليبية فيجب عليه أن يقوم بمعادلة مؤهلاته من الجهات المختصة في ليبيا.

5. يجب أن تتوافر في الطالب شروط القبول للدراسة المنصوص عليها في المادة (9) من هذه اللائحة.

6. عند الموافقة للطالب على الانتقال من كلية أخرى إلى هذه الكلية يجب أن يمضي الطالب على الأقل (عامين دراسيين) لمنحه درجة الليسانس أو البكالوريوس من هذه الكلية.

7. أن يلتزم الطالب بتقديم جميع الوثائق الأصلية التي تفيد الشروط سالفة الذكر، وغيرها من الأوراق المطلوبة للتسجيل بالكلية، وذلك قبل موعد اجراء الامتحانات الجزئية بثلاثين يوما على الأقل بالنسبة للطلاب الراغبين بالتسجيل بصفة قيد نظامي.

المـ(19)ـادة

لجنة المعادلات

1. يقوم عميد الكلية بتشكيل لجنة مختصة بمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وتتكون أحد رؤساء الأقسام العلمية من ذوي الدرجات العلمية الأعلى رئيسا، ورئيس قسم الدراسة والامتحانات بصفته عضو ومقرر، وبعضوية ثلاثة أساتذة بدرجات علمية عالية، وعلى اللجنة البت في طلبات الطلاب في مدة لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديم الطلب، وترصد للمقرر المعادل الدرجة المثبتة في كشف الدرجات الذي تقدم به الطالب إلى لجنة المعادلة.

2. تقوم لجنة المعادلة بإجراء المعادلات اللازمة للطلبة المنقولين إلى الكلية من كليات أو جامعات مناظرة للكلية من داخل ليبيا أو خارجها، أما في حالة دراسة الطالب وفق أنظمة تعليمية مغايرة للنظام التعليمي

المعمول به في الكلية، أو الجامعات الليبية، فتتم معادلة المؤهل من قبل الجهات المسؤولة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفق الإجراءات المتبعة بالخصوص، على أنه يجوز إلحاق الطالب بالدراسة بصورة مؤقتة، إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية.

3. تقوم لجنة المعادلات ببيان المرحلة الدراسية التي يقيد فيها الطالب والمواد التي أنجزها من خلال المعادلة مرفقة بدرجة كل مادة والمواد المتبقية التي يجب على الطالب دراستها، وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويتم اعتماد قراراتها من قبل عميد الكلية، وبإتمام عملية المعادلة يتولى مسجل الكلية إتمام إجراءات قيد وتسجيل الطالب.

4. تحرر (تصدر) المعادلة من أربع نسخ تسلم واحدة للطالب، وثانية توضع في ملف الطالب، وثالثة تسلم إلى القسم المنتقل إليه، ورابعة إلى قسم الدراسة والامتحانات.

المـ(20)ـادة

تتم مقارنة المواد التي درسها الطالب في الكلية المنتقل منها واجتازها بالمواد المناظرة بالكلية وذلك من حيث المنهج الدراسي وعدد الوحدات وفي حالة تطابق المحتوى العلمي للمقررات يعفى الطالب المنتقل من دراستها، مع الأخذ في الاعتبار:

1. استبعاد المقررات التي درسها الطالب في الكلية المنتقل منها وليست مقررة بالكلية.
2. استبعاد المقررات التي اجتازها الطالب بالكلية المنتقل منها بتقدير أقل من جيد (65 %)، ويستثني من ذلك المقررات التي درسها الطالب في احدى الكليات المناظرة التابعة للجامعة الاسمرية الإسلامية، وكذلك المقررات العامة فإنها تتم معادلتها ولو كانت نسبتها 50%، ويشترط أن يتطابق المحتوى العلمي للمقررات المعادلة بنسبة لا تقل عن 75% من محتوى المقررات المعادلة بها.

المـ(21)ـادة

تحسب المدة الدراسية التي قضاها الطالب في الكلية المنتقل منها ضمن مدة الدراسة المحددة في هذه اللائحة، ولا تحسب مدة إيقاف القيد بالكلية المنتقل منها الطالب ضمن المدة.

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

المـادة (22)

مدة الدراسة النظامية في الكلية أربع سنوات، يجوز فيها للطالب إعادة أي من السنوات الدراسية بشرط ألا يقل تقديره العام عن 35% في السنتين الأولى والثانية، وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز الطالب مدة خمس سنوات للتخرج من الكلية.

المـادة (23)

يجوز بقرار من مجلس الجامعة، وبناء على توصية من الكلية منح فرصة استثنائية ولمرة واحدة لطلاب السنة الرابعة وذلك وفق الشروط الآتية:

1. ألا يقل معدل الطالب عن 35%.
2. ألا يكون الطالب من ذوي السوابق (الوقائع التي عقوبتها الحرمان من الدراسة لأي مدة كانت).
3. ألا يترتب عليها تجاوز الطالب لمدة ست سنوات كحد أقصى للتخرج من الكلية بما فيها سنة الفرصة الاستثنائية.
4. أن يتم تسجيله بصفة قيد منتسب.

المـادة (24)

مع مراعاة أحكام هذه اللائحة يجوز بناء على طلب من الطالب خلال شهرين من بدء الدراسة تغيير صفة القيد المسجل به، من نظامي إلى منتسب، في أية سنة من السنوات الدراسية، ويصدر بذلك قرار من عميد الكلية وفقا لمبررات مقبولة وجدية، ويكون ذلك لمرة واحدة فقط طيلة مدة الدراسة، وتثبت للطالب في هذه الحالة صفة قيد منتسب في إفادة التخرج وكشف الدرجات.

المـادة (25)

لا يجوز بأي حال من الأحوال منح كشف درجات معتمد لغير الخريجين إلا في حال سحب الملف بشكل

نهائي.

المـ(26)ـادة

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس) بعد اجتيازه بنجاح ما لا يقل عن عدد (120) ساعة دراسية وفقا لمتطلبات كل قسم علمي يدرسها الطالب خلال أربع سنوات

المـ(27)ـادة

تتولى الأقسام العلمية المختصة تحديد المقررات الدراسية ووضع محتويات كل مقرر وفقا لما تقتضيه التطورات العلمية، ويجوز للقسم اقتراح إضافة، إلغاء أو استبدال أي مقرر وعرضه على مجلس الكلية للاعتماد.

المـ(28)ـادة

يجوز للطالب المسجل في الكلية تغيير تخصصه مرة واحدة فقط خلال مدة دراسته في الكلية، بالتنسيق مع قسم التسجيل بالكلية، وقسم الدراسة والامتحانات، طبقا للشروط التالية:

1. أن يتم تغيير التخصص قبل البدء في تنزيل المواد للسنة الدراسية.
2. موافقة القسمين المنتقل منه والمنتقل إليه مع اخطار المسجل بذلك.
3. مراعاة القدرة الاستيعابية للقسم المنتقل إليه، ويحددها رئيس القسم العلمي.
4. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للانتقال بحسب المعدل العام.
5. أن لا يكون مفصولا من القسم المنتقل منه.
6. أن يتعهد ويلتزم بدراسة جميع المقررات الدراسية المطلوبة بالقسم المنتقل إليه والتي لم يسبق له اجتيازها.
7. تشكل لجنة معادلة من القسم المنتقل إليه الطالب على أن تقوم هذه اللجنة بدراسة الوضع العلمي للطالب وتحدد المتطلبات والمقررات التي يجب عليه القيام بدراستها واجتيازها.
8. تلغى جميع المقررات التي قام الطالب بدراستها بالقسم المنتقل منه غير المطلوبة بالقسم المنتقل إليه مهما كانت نتيجتها، ويستثنى من ذلك جميع المقررات المطلوبة بالقسم المنتقل إليه سواء كانت إلزامية أو اختيارية وسواء قام باجتيازها أو لم يتمكن من اجتيازها.

9 . تحسب المدة التي قضاها الطالب بالقسم المنتقل منه ضمن المدة الدراسية للطالب بالكلية .

10 . يحتفظ الطالب المنتقل بعدد الإنذارات المتحصل عليها في القسم المنتقل إليه .

11 . لا يجوز الانتقال من تخصص إلى آخر بعد اجتياز الطالب مواد سنتين دراسيتين بالقسم المسجل به .

12 . يكون البت في إجراءات انتقال الطلاب من قسم إلى آخر، من اختصاصات لجنة المعادلات المشكلة بالكلية .

المـ(29)ـادة

تمنح درجة غير مكمل للطالب، ولا ترصد الدرجة في المعدل السنوي أو التراكمي في الحالات الآتية:

1 . وفاة قريب من الدرجة الأولى قبل أسبوع من موعد الامتحان، بعد إحضار ما يفيد ذلك .

2 . تقديم عذر تقبله لجنة الامتحانات أو عميد الكلية، ويفيد استحالة دخول الطالب الامتحان في موعده، كالولادة، أو حادث سير يعيق الحركة، أو دخول المستشفى وقت إجراء الامتحان .

3 . على الطالب تقديم المستندات للحصول على درجة غير المكمل في موعد أقصاه وقت إجراء امتحان المقرر المتقدم له .

4 . لا يجوز للطالب الحصول على درجة غير مكمل في أكثر من مقررين دراسيين خلال السنة الدراسية الواحدة، وإذا تجاوز الطالب الحصول على نتيجة غير المكمل عن مقررين دراسيين للسنة الدراسية الواحدة يعتبر راسباً في جميع المواد التي تحصل فيها على درجة غير المكمل في تلك السنة الدراسية .

5 . لا تمنح درجة غير مكمل للطالب إلا لست (6) مواد غير مجتمعة في سنة دراسية واحدة طوال مدة دراسته في الكلية .

6 . تجرى امتحانات غير المكمل لجميع المواد في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الدراسة للسنة التالية

7 . ترصد للطالب نتيجة غير المكمل ويرمز لها بالرمز (غ . م) في المقررات الدراسية التي تمت الموافقة عليها في نفس السنة الدراسية وتحسب ضمن المعدل السنوي .

8 . يلتزم أستاذ المادة بإجراء امتحان نهائي للمقرر غير المكمل في السنة الدراسية التالية مباشرة وذلك بالتنسيق مع القسم العلمي المختص .

9 . ترصد نتيجة الامتحان للمادة المتحصل فيها الطالب على نتيجة غير المكمل في السنة الدراسية التالية مباشرة على أن تدرج نتيجة المادة ضمن كشوف السنة الدراسية الحالية للطالب وتعد النتيجة في كشوف منفصلة معدة لذلك الغرض ويحسب للطالب التقدير الجديد في المعدل التراكمي مع الإبقاء على التقدير القديم في السجلات دون أن يدخل في حساب المعدل التراكمي .

10 . في حالة عدم إجراء امتحان غير المكمل خلال مدة أقصاها نهاية امتحانات السنة الدراسية التالية يعتبر الطالب راسباً في المادة وتعطى له درجة راسب (ر) .

11 . لا تحتسب المادة المرصودة بدرجة غير المكمل ضمن المواد التي يختارها الطالب في السنة التي تلي سنة حصوله عليها .

الفصل الرابع

نظام التقييم

المـ(30)ـادة

تحسب تقديرات كل مقرر دراسي على أساس أعمال الطالب المنتظم خلال السنة الدراسية وامتحان نهاية السنة، وتخصص نسبة (40%) من مجموع درجات كل مقرر لأعمال السنة، ويحق لعضو هيئة التدريس الذي يقوم بتدريس المقرر أن يقوم بتوزيع تلك الدرجات بالطريقة التي يراها ملائمة شريطة أن يجري امتحاناً جزئياً واحداً على الأقل، ويجوز لمجلس الكلية استثناء بعض المقررات الدراسية من هذا الشرط بناء على اقتراح القسم العلمي المختص، كما يجوز له استبدال هذا النظام كليا أو جزئيا بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث، أو أوراق العمل، ويتم تخصيص نسبة أل (60%) من مجموع درجات ذلك المقرر للامتحان النهائي في نهاية السنة الدراسية بالنسبة للطلاب المنتظمين، أما الطلاب غير المنتظمين (منتسبين) فتخصص لهم الدرجة بالكامل أي بنسبة أل (100%) من الدرجات للامتحان النهائي، و تحسب التقديرات وفقا للنسب التالية :

ت	الدرجات	التقدير
1.	من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات	ممتاز
2.	من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات	جيد جدا
3.	من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات	جيد
4.	من 50% إلى أقل 65% من مجموع الدرجات	مقبول
5.	من 35% إلى 50% من مجموع الدرجات	ضعيف
6.	من 0% إلى 35%	ضعيف جدا
7.	غير مكمل (غ. م)	غير مكمل

ولا يعد الطالب ناجحا إلا إذا تحصل على نسبة 50% على الأقل من مجموع الدرجات.

المـ(31)ـادة

توزيع الدرجات للمقررات الدراسية

1. تخصص 40% للاختبارات الجزئية و 60% المتبقية للامتحانات التحريرية النهائية ولا ترصد للطالب درجة الامتحان النهائي في حالة تحصله على نسبة أقل من 30% (18 درجة) من درجة الامتحان النهائي.
2. تكون درجة بحث التخرج من مائة درجة (100)، ويتم تقسيمها حسب خطة القسم العلمي المختص وفي حالة عدم استكمال الطالب لمشروع التخرج بنهاية الفصل الدراسي ترصد له درجة (مستمر)

المـ(32)ـادة

حساب معدل متوسط التقدير السنوي

في نهاية كل عام دراسي يحسب التقدير السنوي للطالب بضرب الدرجة المتحصل عليها الطالب لكل مقرر في عدد الوحدات المعتمدة له، وقسمة مجموع حاصل الضرب لجميع المقررات التي درسها على العدد الكلي للوحدات، ويقرب معدل متوسط التقدير إلى اقرب رقمين عشريين.

المـ(33)ـادة

حساب المعدل التراكمي

عند التخرج يحسب المعدل التراكمي للطالب بضرب الدرجة لكل مقرر نجح فيه في عدد الوحدات المعتمدة له، وقسمة مجموع حاصل الضرب لجميع المقررات التي نجح فيها على العدد الكلي لوحداتها، ويقرب معدل متوسط التقدير إلى اقرب رقمين عشريين، يعتبر الطالب ضمن خريجي نفس السنة الدراسية أذا استوفى جميع متطلبات التخرج.

المـ(34)ـادة

يلتزم عضو هيئة التدريس بتوزيع درجات أعمال السنة بحيث يقوم بتخصيص عشر (10) درجات للحضور والمشاركة، وخمسة عشر (15) درجة للامتحان الجزئي الأول، وخمسة عشر (15) درجة للامتحان الجزئي الثاني.

المـ(35)ـادة

الحضور والمواظبة

يلتزم الطالب النظامي بحضور المحاضرات والقيام بكل ما يكلف به من قبل أستاذ المقرر من بحوث وأوراق عمل وغير ذلك.

المـ(36)ـادة

ينذر الطالب النظامي إذا بلغت نسبة غيابه غير المشروع في أي مقرر دراسي: (25%) من مجموع الساعات المقررة للمقرر، ويحرم من دخول الامتحان النهائي إذا بلغت النسبة(40%)، وترصد له درجة (صفر) في خانتي أعمال السنة والامتحان النهائي، ولا يجوز له الحصول على درجة (غير مكمل) بهذه المادة.

المـ(37)ـادة

يلتزم عضو هيئة التدريس بإبلاغ رئيس القسم العلمي كتابيا عن أي طالب نظامي بلغت نسبة غيابه غير المشروع عن المحاضرات: (20%)، كما يلتزم بالإبلاغ عنه مرة ثانية إذا تجاوزت النسبة: (25%)، وعلى رئيس القسم العلمي إحالة الامر على رئيس قسم الدراسة والامتحانات المنوط به اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إنذار

الطالب عن طريق لوحة الإعلانات في المرة الأولى، وحرمانه من دخول الامتحان النهائي في المرة الثانية، ولا يبرر الغياب إلا بالأوراق الرسمية، ولا يتعد بالتبريرات الشفوية، وتقدم الأوراق إلى رئيس القسم العلمي الذي يترتب عليه في حال قبول عذر الطالب ابلغ أستاذ المادة كتابيا بذلك إذا لم يُحل الأمر إلى قسم الدراسة والامتحانات . أما إذا أحيل الأمر فعلى رئيس القسم العلمي ابلاغ قسم الدراسة والامتحانات واستاذ المادة بقبول عذر الطالب وتبرير غيابه، قبل موعد الامتحانات النهائية بعشرة أيام .

المـ(38)ـادة

الامتحانات النهائية

لا يجرى الامتحان النهائي لأي مقرر إلا إذا تم إنجاز 75% من مفرداته على الأقل وفي حالة عدم تغطية هذه النسبة يحال الأمر إلى مجلس الكلية عن طريق القسم العلمي المختص لاتخاذ ما يتناسب وهذه الحالة، وفي سبيل ذلك على أستاذ كل مقرر تقديم تقرير نهاية كل سنة دراسية وقبل الامتحانات النهائية موضحا به نسبة إنجاز المقرر وأسباب عدم الإنجاز إن وجدت وكذلك الصعوبات التي قد تكون واجهته في تدريسه، على أن يقدم هذا التقرير لرئيس القسم والذي بدوره يتولى تجميع تقارير جميع المواد (المقررات) بالقسم وإحالتها بتقرير لمجلس الكلية .

المـ(39)ـادة

تجرى امتحانات أعمال السنة بالطريقة التي يراها مجلس الكلية لإجراء الامتحان وفق الجدول أو بالتنسيق بين عضو هيئة التدريس والطلاب .

ويجوز للقسم العلمي بعد موافقة مجلس الكلية استبدال هذا النظام كليا أو جزئيا بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو غير ذلك وفق الضوابط القانونية المعمول بها .

المـ(40)ـادة

يقوم أستاذ كل مقرر بإجراء الامتحانات الجزئية، وإعلان نتائجها للطلاب مع السماح لجميع الطلاب بالاطلاع على أوراق الإجابة للاستفادة من معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم درجات أعمال السنة في

صورتها النهائية إلى القسم المختص، على أن يقوم القسم باعتمادها وإعلانها إلى الطلاب، ثم إحالتها إلى قسم الدراسة والامتحانات قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع على أقصى تقدير، لرصدها في كشوف درجات الطلاب.

المادة (41)

يقوم كل عضو هيئة التدريس بإعداد وتقييم امتحانات المقررات التي يقوم بتدريسها، وفي حالة تعذر ذلك يتولى مجلس القسم العلمي المختص تكليف عضو أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص بالقسم بهذه المهام

المادة (42)

يشكل بقرار من عميد الكلية في كل نهاية عام جامعي، وبناء على عرض من قسم الدراسة والامتحانات لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والاشراف عليها تسمى (تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة) تتولى كافة المسائل المتعلقة بسير الامتحانات، وتنظيمها، ولها على وجه الخصوص:

1. إعداد وتجهيز القاعات الإمتحانية.
2. وضع جداول الامتحانات والمراقبة بالتنسيق مع الأقسام العلمية خصوصا فيما يخص بعض المواد التي قد تحتاج إلى توحيد الامتحانات بها.
3. تجهيز وإعداد وتسليم واستلام أوراق الإجابة.
4. تنفيذ التعليمات والإرشادات المنظمة للامتحانات والمراقبة.
5. المهام التي تكلف بها من قبل مجلس الكلية على أن يتضمن قرار تشكيلها ذلك.
6. إعداد الأرقام السرية والإشراف على الطباعة والسحب والتصوير المتعلقة بالامتحانات.
7. تبييض كشوفات النتائج واعتمادها.
8. إعداد محاضر ضبط الغش والاخلال بسير نظام الامتحانات والمراقبة، وإحالة حالات الغش إلى عميد الكلية لاتخاذ الاجراء اللازم، وفق أحكام هذه اللائحة.

9 . حفظ أوراق كشوفات أعمال السنة وأوراق الإجابة للامتحانات النهائية للمقررات والأوراق المتعلقة بالامتحانات إلى حين تسليمها إلى مكتب الدراسة والامتحانات بحيث تحفظ لمدة سنة دراسية على الأقل أو حسب ما تنص عليه اللوائح الصادرة بالخصوص من الجهات ذات العلاقة بالدولة على أن يتم التخلص منها بحرقها بعد انقضاء هذه المدة بمحضر من قبل المسجل والدراسة والامتحانات .

وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من المعيدين والموظفين والعاملين لمراقبة سير الامتحانات .

المـ(43)ـادة

يجوز لعميد الكلية في نهاية كل سنة دراسية تشكيل لجان أخرى للمراجعة، ومساعدة لجنة تسيير الامتحانات والاشراف عليها .

المـ(44)ـادة

يجوز بموافقة القسم العلمي المختص في المقررات التي تتطلب مهارات شفهية، إجراء امتحانات شفهية تحت إشراف اثنين من أعضاء هيئة التدريس على الأقل .

المـ(45)ـادة

إذا تغيب الطالب عن احد الامتحانات الجزئية يعطي درجة (صفر) في ذلك الامتحان مالم يتقدم بعذر قاهر يقبله القسم بناء على المستندات المعتمدة التي يقدمها الطالب لقسم التسجيل، ويجوز إعادة الامتحان بعد موافقة رئيس القسم، على أن تحفظ صورة من المستندات وموافقة القسم العلمي في ملف الطالب .

المـ(46)ـادة

إذا كان الطالب ملتزما بدراسته، وقد أدى متطلبات أعمال السنة ما ينبغي دون تغيب، أو إهمال، وتغيب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر، ثم تقدم بأحد المبررات الآتية:

1 . الإصابة بعارض صحي يعجز فيه الطالب عن أداء الامتحان شفاهة أو كتابة، ويثبت ذلك بتقرير طبي من جهة معتمدة .

2 . حالة الوضع

3. وفاة أحد أقاربه من الذين تربطهم به صلة قرابة من الدرجة الأولى، وذلك خلال مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون ساعة (24) من تاريخ الامتحان المتغيب عنه، وبشرط أن لا يكون تم رصد نتيجة الامتحان في المنظومة.

4. أي عذر صحي آخر تقبله لجنة الامتحانات والمراقبة.

- في هذه الحالة، وبعد قبول القسم العلمي المختص، واستاذ المقرر عذر الغياب، يمنح الطالب عندئذ فرصة امتحان نهائي استثنائي، وفقا للضوابط التالية:

1. لا يحق للطالب اجراء الامتحان النهائي الاستثنائي لأكثر من مقررين دراسيين في كل سنة، وفي حالة غيابه بعذر عن أكثر من مقررين دراسيين يختار الطالب مقررين دراسيين فقط لإجراء الامتحان النهائي الاستثنائي، وفق الأنموذج المعد لذلك، من قبل قسم الدراسة والامتحانات، وترصد له الدرجة الصفر في بقية المقررات إن وجدت، ولا يحق للطالب الحصول على فرصة الامتحان النهائي الاستثنائي عن ستة (6) مقررات خلال مدة دراسة الطالب بالكلية.

2. يحدد موعد لإجراء الامتحان النهائي الاستثنائي، بشرط الا تتجاوز مدته أسبوع واحد فقط.

3. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي الاستثنائي، فإنه لا يجوز له تقديم أي عذر، وترصد له الدرجة صفر.

4. ترصد درجة الامتحان النهائي الاستثنائي ضمن نتيجة السنة الدراسية الحالية، وتحسب ضمن المعدل السنوي، والمعدل التراكمي.

5. يقوم قسم الدراسة والامتحانات بالتنسيق مع القسم العلمي، وأستاذ المقرر، بإعداد قوائم بأسماء الطلبة الذين سيجرى لهم امتحان استثنائي، مع تحديد اسم المقرر، ورمزه، وموعد اجراء الامتحان الاستثنائي باليوم، والتاريخ، والتوقيت، وإعلان ذلك بلوحة الإعلانات قبل بداية أسبوع الامتحان النهائي الاستثنائي.

6. تستمر لجنة الامتحانات والمراقبة للسنة الحالية في عملها إلى حين الانتهاء من فترة الامتحان الاستثنائي بالكلية وإعلان النتائج.

المـادة (47)

يجب على الطالب التواجد بقاعة الامتحان مصطحبا معه بطاقة التعريف الجامعي الخاصة به قبل بدء الامتحان بوقت كاف، ويحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش، أو الشروع فيه، وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات المساعدة (ومنها الهاتف النقال أو الآلة الحاسبة أو المعدات الإلكترونية ذات السعة التخزينية) أو أية أشياء التي لا تسمح بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة، كما يحظر عليهم كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

المـادة (48)

يفقد الطالب حقه في أداء الامتحان النهائي في أي مقرر إذا تأخر عن الموعد المحدد للامتحان لفترة (15) دقيقة، ويعتبر راسبا فيه، كما لا يجوز للطالب الخروج من قاعة الامتحان قبل مضي نصف الوقت المقرر للامتحان.

المـادة (49)

تكون الامتحانات النهائية من دورين (أول وثاني)، تحدد درجة الامتحان النهائي لكل مقرر بـ (60%) ويسمح للطالب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد مواد الرسوب، وترصد للطالب الناجح بالدور الثاني الدرجة التي يتحصل عليها، كما يسمح للطالب بالانتقال من سنة إلى أخرى بمادتين على الأكثر، وفي جميع الأحوال يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها.

المـادة (50)

يجب على الطالب إعادة المقرر الدراسي الذي تحصل فيه على تقدير (راسب) في السنة التالية مباشرة، ويجوز للطالب قبل الحصول على مستندات التخرج إعادة أي مادة دراسية اجتازها بنجاح تقل درجته فيها عن 65% لرفع معدله التراكمي، بما لا يتجاوز أربع مواد طيلة فترة دراسته، وتحسب للطالب الدرجة الجديدة في المعدل التراكمي ولو كانت أقل من السابقة، مع الإبقاء على التقدير القديم في السجلات دون أن يدخل في حساب المعدل التراكمي.

المـادة (51)

يجب على الطالب المتحصل على إنذارين فما فوق إعادة دراسة المقررات الراسب فيها وله في سبيل رفع معدله إعادة دراسة بعض المقررات التي سبق له اجتيازها بنجاح ويرى أنها سترفع معدله ولا يتم التسجيل له في مقررات جديدة إلا إذا كان في السنة الأخيرة.

المادة (52)

تعد الامتحانات وتصحح من قبل عضو هيئة التدريس الذي قام بتدريس المقرر وفي حالة تعذر قيامه بذلك على القسم المختص تكليف عضو هيئة تدريس آخر في ذات التخصص للقيام بهذه المهمة وبالتنسيق مع القسم العلمي المختص، كما يجوز للأقسام العلمية التنسيق لإجراء امتحانات نهائية موحدة للمجموعات المختلفة بالمادة الواحدة، وذلك بالاتفاق مع من يقوم بتدريسها من الأساتذة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم تسليم النتائج النهائية خلال ثلاثة أيام من نهاية امتحان كل مقرر دراسي، وعلى عضو هيئة التدريس مراعاة الآتي:

1. أن توضع بورقة الأسئلة للامتحان النهائي توزيع الدرجات لكل سؤال.
2. أن يسلم أستاذ المادة (المقرر) الإجابة النموذجية مع أوراق الإجابة عند تسليمه لنتيجة الامتحان النهائي للمادة (المقرر).

المادة (53)

يبقى الطالب في السنة الدراسية، ولا ينتقل إلى سنة دراسية جديدة أذا كان عدد مقررات الرسوب والمقررات المطالب بدراستها أكثر من مقررين دراسيين، ويعيد مقررات الرسوب والمطالب بدارستها فقط مع مراعاة الأسبقية.

المادة (54)

ينتقل الطالب إلى سنة دراسية جديدة إذا اجتاز مقررات السنة الدراسية الحالية بنجاح، وفي حال رسب الطالب في مقرر أو مقررين دراسيين يحمل بها للسنة التالية، مع مراعاة أسبقية المقررات الدراسية، حيث لا يسمح للطالب بدراسة أي مقرر في السنة الدراسية الجديدة ما لم ينجز المقرر السابق له.

المادة (55)

يجوز للطالب الراسب في امتحان نهاية السنة الدراسية التقدم بطلب لمراجعة أوراق الإجابة في المواد التي رسب فيها بشرط ألا تزيد عن مادتين وفق الإجراءات التالية:

1. يقدم طلب المراجعة كتابيا إلى رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان نتيجة امتحان نهاية السنة الدراسية، ثم تقفل فترة تقديم الطلبات نهائيا، ولا يقبل أي عذر من الطالب عن التخلف، حيث يقوم رئيس قسم الدراسة والامتحانات بتسلم طلبات المراجعة، وتنظيمها، وتسليمها إلى رئيس لجنة المراجعة.
2. تعد الأقسام العلمية جدولا للمراجعة، يعلم به الطلاب قبل موعد المراجعة بثلاثة أيام كحد أدنى، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، حيث يشمل الجدول المادة، والمكان، وتاريخ المراجعة، وتوقيتها.
3. لا يحق لأحد أيا كان حضور جلسة المراجعة بدلا عن الطالب أو يرافقه.
4. يحق للجنة المراجعة، إتمام المراجعة في حال ثبت غياب الطالب عن جلسة المراجعة، ولم يوقع على حضوره بالكشف الذي يعده رئيس القسم ويعتمده، ويحيل نسخة منه إلى لجنة المراجعة، ويعد قرار اللجنة في هذه الحالة نهائيا، ولا يحق للطالب طلب المراجعة مرة أخرى.
5. يصدر عميد الكلية قرارا بتشكيل لجنة للمراجعة تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر، تكون مهمتها المراجعة، وذلك من خلال جرد الطلبات وتبويبها واستخراج كراسة الإجابة للمقررات التي يرغب الطلاب في مراجعة نتائجها، حسب كل قسم، وعلى اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب، وتقديم تقريرها في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف إلى عميد الكلية بنتائج كل طالب تقدم للمراجعة، مبوبة ومصنفة حسب الأقسام وحسب التغير في الدرجات.
6. بعد اعتماد النتائج النهائية للمراجعة من قبل عميد الكلية، يقوم بإحالة نسختين مبوبتين ومصنفتين حسب الأقسام وحسب التغير في الدرجات، إحداهما إلى رؤساء الأقسام العلمية، والأخرى إلى رئيس المنظومة لاعتمادها وإدخالها.

7. إذا ثبتت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة، وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب، ويجوز لمجلس الكلية مطالبة عضو هيئة التدريس بتبرير مسلكه كتابيا .

8. إذا لم يثبت للجنة المراجعة صحة ادعاء الطالب، تثبت الدرجة التي تحصل عليها

9. على رئيس قسم الدراسة والامتحانات أو رئيس القسم العلمي المختص إخطار الطالب بكل هذه الإجراءات، والضوابط عند تقديمه لطلب المراجعة، وبالنتيجة التي تم التوصل إليها بشكل مباشر أو عن طريق لوحة الاعلانات.

المـ(56)ـادة

لا يجوز مراجعة أو تعديل نتيجة أي طالب في أي مقرر دراسي إلا حسب الإجراءات التي يعتمدها مجلس الكلية وفقا للقواعد واللوائح النافذة بالخصوص .

المـ(57)ـادة

مرتبة الشرف

يمنح الطلاب المتخرجون في الكلية بتقدير عام ممتاز مرتبة الشرف وفق الأولويات الآتية :

1. مرتبة الشرف من الدرجة الأولى، وتمنح للطلاب المتحصلين على تقدير ممتاز في كل المقررات الدراسية بالكلية والذين انهوا دراستهم خلال مدة أربع سنوات فعلية من تاريخ قيدهم بالكلية .

2. مرتبة الشرف من الدرجة الثانية، وتمنح للطلاب المتحصلين على تقدير ممتاز في كل سنة من سنوات الدراسة الفعلية بالكلية والذين انهوا دراستهم خلال مدة أربع سنوات فعلية من تاريخ قيدهم بالكلية .

3. مرتبة الشرف من الدرجة الثالثة، وتمنح للطلاب المتحصلين على تقدير ممتاز خلال المدة المقررة للدراسة بالكلية .

المـ(58)ـادة

يعتبر الطالب متخرجا إذا أنهى جميع الوحدات والمقررات الدراسية المعتمدة والمطلوبة للتخرج بالقسم

المتخصص به بنجاح.

المـ(59)ـادة

اعتماد الامتحانات النهائية وقوائم الخريجين

- اعتماد الامتحانات النهائية:

تعد النتائج النهائية للسنة الدراسية من القسم العلمي المختص والتصديق عليها من قسم الدراسة والامتحانات وتعتمد من عميد الكلية.

- إعداد قوائم بالطلبة الخريجين:

يقوم القسم المختص بعد نهاية كل سنة دراسية بإعداد قوائم بأسماء الطلاب الذين استوفوا شروط التخرج مع بيان متوسط معدل التقدير العام لكل منهم ويتم إحالته إلي قسم التسجيل بالكلية للتوقيع عليها بعد مراجعتها ومقارنتها بسجل الرصد.

- اعتماد النتائج النهائية للخريجين:

يقوم عميد الكلية بإحالة كشف يتضمن أسماء الطلاب الذين استوفوا شروط التخرج للسنة الدراسية إلى رئيس الجامعة لاعتمادها.

الفصل الخامس

الإنذار والفصل من الدراسة

المـ(60)ـادة

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن متابعة الدراسة بدون عذر مشروع لمدة شهر متواصل على الأقل خلال العام الدراسي.
2. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في النتائج النهائية.

ويتم توجيه الإنذار للطالب من قبل رئيس قسم الدراسة والامتحانات، وتودع نسخة منه في ملف الطالب.

المـ(61)ـادة

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة على حساب الدولة في إحدى الحالات التالية:

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
2. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا مرتين متتاليتين خلال فترة دراسته بالكلية.
3. إذا تحصل على معدل سنوي ضعيف ثلاث مرات متتالية خلال فترة دراسته بالكلية.
4. إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما أربع مرات.
5. إذا تجاوز المدة المحددة للدراسة النظامية بموجب أحكام هذه اللائحة، وفي جميع الأحوال يفصل الطالب، ويسقط حقه في الدراسة إذا تجاوز الحد الأقصى للدراسة المحددة بالكلية المشار إليه في المادة (19) من هذه اللائحة ما لم تنص اللوائح النافذة على غير ذلك.

ويجوز للطلاب المتعثرين في السنتين (الثالثة والرابعة)، والذين فقدوا صفة الطالب النظامي التسجيل كطلاب منتسبين بالكلية، وفقا لضوابط يضعها مجلس الجامعة مع مراعاة أحكام لمادة (19) من هذه اللائحة.

الفصل السادس

المخالفات التأديبية، والعقوبات واجراءات بالتأديب

المـ(62)ـادة

تطبق أحكام القرار (501) لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي على الفصل السادس من هذه اللائحة

المـ(63)ـادة

الاطلاع على هذه اللائحة والالمام بجميع أحكامها وتعديلاتها المعتمدة مسؤولية كل طالب عند التحاقه بالكلية، حيث تطبق هذه الأحكام عليه طوال دراسته بالكلية، ولا يعفي الجهل بهذه الاحكام من تطبيقها في جميع الأحوال.

المـ(64)ـادة

تسري أحكام القرار (501) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي على كل ما لم يرد بشأنه نص في

هذه اللائحة ويلغى كل حكم يخالف أحكام القرار (501) لسنة 2010م المذكور في هذه اللائحة .

المـ(65)ـادة

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها ويتاح لجميع أعضاء هيئة التدريس والطلاب الاطلاع عليها

المـ(66)ـادة

تنشر هذه اللائحة على الموقع الرسمي للكلية بالجامعة الاسمرية الإسلامية .

يعتمد

أ . فتحي محمد محمد عيسى
عميد كلية الشريعة والقانون أوباري

د . فتحي عمر ضو بلعيد
مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء بالجامعة

أ .د/ محمد سليمان عبد الحفيظ
رئيس الجامعة الاسمرية الاسلامية